الأمم المتحدة S/PV.8458

مجلس الأمن

مؤقت

السنة الرابعة والسبعون

الجلسة ٨٤٥٨

الخميس، ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد ندونغ مبا	(غينيا الاستوائية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد نبينزيا
	ألمانيا	السيد هويسغن
	إندونيسيا	السيد دجاني
	بلجيكا	السيد بيكستين دو بيتسويريفا
	بولندا	السيدة فرونيتسكا
	بيرو	السيد ميسا-كوادرا
	الجمهورية الدومينيكية	السيد ترويولس
	جنوب أفريقيا	السيد ماتجيلا
	الصين	السيد ياو شاوجون
	فرنسا	السيدة إينس
	كوت ديفوار	السيد إيبو
	الكويت	السيد العتيبي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة بيرس
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد كوهين

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (S/2019/34)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

إقرار جدول الأعمال

أُقِرَّ جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) (S/2019/34).

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2019/114 التي تتضمن نص مشروع قرار قدمته الولايات المتحدة الأمريكية.

أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2019/34، التي تتضمن رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بالسودان المنشأ عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

إن المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه.

سأطرح مشروع القرار للتصويت عليه الآن.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، الصين، غينيا الاستوائية، فرنسا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (*تكلم بالإسبانية*): حصل مشروع القرار على ١٥ صوتا مؤيدا. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٢٤٥٥ (٢٠١٩).

أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد محمد (السودان): أرجو أن أتقدم لكم في البدء بالشكر على إتاحة هذه الفرصة. كما أرجو أن أهنئكم مرة أخرى على رئاستكم لمجلس الأمن هذا الشهر. وأهنئ الأعضاء الجدد في مجلس الأمن الذين انضموا إلى المجلس هذا العام.

أرجو كذلك أن تسمحوا لي بتقديم الشكر لوفد الولايات المتحدة في تنسيق العمل والوصول إلى القرار ٢٤٥٥ (٢٠١٩) الذي يحظى بتوافق مجلس الأمن بفضل المواقف الإيجابية لأعضائه أيضا. ويهمنا أن نتقدم بوافر الشكر وأجزله لجميع أعضاء هذا المجلس الموقر على الوقت الذي تكرموا بإفساحه لي ولأعضاء بعثتي من الخبراء لتبادل الرأي في ما تضمنته فقرات القرار الذي نحن بصدده الآن.

أجاز مجلس الأمن قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥) في عام ٢٠٠٥، أي قبل أربعة عشر عاما. وقد شهدت هذه الأعوام فترات من الهدوء وأخرى من التصعيد حتى عام ٢٠١١، الذي حسمت فيه الأطراف النزاع بتسوية سلمية متفاوض عليها أشرفت عليها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجامعة العربية. وبعد ذلك، وكما تشير كل تقارير البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور وتقارير فريق الخبراء، شهدت دارفور تحسنا مستمرا تزيد وتيرته عاما إثر عام حتى يومنا هذا في عام ٢٠١٩. وقد شهدت مداولاتكم جميعا إقرارا بهذا التحسن المطرد الذي نقل دارفور من مرحلة حفظ السلام إلى مراحل الاستقرار والتنمية وبناء السلام. إننا سعيدون بذلك.

لذلك، فإنني لا أحسب أن أحدا يختلف معي هنا بأن قراري مجلسكم الموقر ١٥٥٦ (٢٠٠٤) والقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أي قبل ١٥ عاما أصبحا اليوم خارج سياق الواقع من حيث الحقائق والوقائع الدامغة على الأرض. ولا يتماشى بطبيعة الأحوال مع الواقع الفعلي للأحداث اليوم والذي يؤكد أن مسببات ومنطق فرض الجزاءات قبل ١٥ عاما في دارفور قد تغير تماما، بل وانعكس بما يفرض على مجلسكم الموقر إعادة النظر سريعا في هذا النظام. إن ما تحقق على الأرض من مكاسب أمنية جعل الأمن والاستقرار هي الحقائق المؤكدة في ولايات دارفور، الأمر الذي مكن من الاستمرار في تخفيض قوة البعثة بما يقارب حتى الآن ٧٥ في المائة من قوتها، وحصر أنشطة حفظ السلام في منطقة جبل مرة فقط وليس هذا فحسب، بل أن حكومة السودان وقواتها الأمنية تنشط في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومحاربة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية بجانب تهريب وتجارة السلاح غير المشروعة والعديد من المهام الإقليمية التي تدعم الأمن والاستقرار في العالم كله وليس في السودان فحسب، وهو الأمر الذي كان يستوجب على مجلسكم الموقر اتخاذ إجراءات فورية في رفع الحظر عن السلاح تمكينا للقوات المسلحة السودانية للقيام بمسؤولياتها بصورة كاملة وفعالة. وإننا نرجو أن تشهد الفترة القادمة اتخاذ خطوات عملية في هذا الإطار.

تمضي حكومة السودان في خطتها لتعزيز وجود سلطة الدولة في المناطق التي تأثرت بالنزاع، حيث تعلمون أن الحكومة السودانية عبر أجهزتها المختلفة أطلقت حملة لجمع السلاح تحت إشراف السيد نائب رئيس الجمهورية. وقد أحرزت هذه الحملة نجاحا كبيرا وهيأت بيئة داعمة ومحفزة لتعزيز الأمن والاستقرار. كما تبذل الحكومة جهودا أخرى في تعزيز الوجود الشرطي والعدلي في كل أنحاء دارفور لمعالجة آثار الصراع. وقد كان للتعاون البناء بين الحكومة السودانية ومكتب ممثلة الأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. دور ناجح في ت تحقيق معايير عملية مكنت من خروج الحكومة السودانية من قائمة الدول المنتهكة.

لقد سعت حكومة السودان للتعاون بذات القدر مع مكتب ممثلة الأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات. وتمكنا من ترتيب زيارة لها إلى السودان، كانت الأولى لها ولمن سبقوها في المنصب. إلا أن ما قدمته لاحقا من تقارير مجافية لحقائق الواقع ومستندة بصورة أساسية على أحداث من ماضي النزاع، خلق إحباطا لدى السلطات السودانية. وهذا ما أرجو أن أنقله إلى مجلسكم الموقر، خلق إحباطا لدى السلطات السودانية من جدوى التعاون مع مكتب الممثلة الخاصة، وهو ما نرجو أن نتمكن من معالجته وتجاوزه خلال الفترة القادمة.

أود هنا التركيز على ثلاث نقاط في غاية الأهمية، اسمحوا لي يا سيادة الرئيس بسردها.

أولا، إن قضية إنهاء العنف الجنسي في النزاعات قضية تحظى بكامل الإجماع الدولي، لا يمكن التسامح حيالها، وهذا يعني بالضرورة، وبالدرجة الأولى وجوب التزام الأمم المتحدة من خلال ممثل الأمين العام بالوقائع المثبتة، والنأي أخلاقيا ومهنيا عن نقل معلومات مغلوطة وغير مؤكدة يلجأ إلى ترويجها حاملو السلاح الرافضون الانصياع إلى إرادة المجتمع الدولي للانضمام لعملية السلام من دون أي إبطاء، ومن دون شروط مسبقة. إننا وأنتم أيضا لا يمكن أن نقبل بإعادة تدوير وقائع حدثت قبل ثمانية أعوام وعفى عليها الزمن، واتخذ مجلسكم الموقر قرارات محددة بشأنها، وفي حينها.

ثانيا، إن إنهاء ومحاربة العنف الجنسي أمر واحد وقضية واحدة لا تقبل التجزئة، وعلى الأمم المتحدة أن تحدد بطريقة قاطعة مسؤولية أي شخص محدد عن ارتكاب فعل محدد من دون أي استثناء مهما كان، مع تعيين تاريخ ارتكابه تحديدا، من دون ذلك، فإن أي اتهام يخرج عن مبادئ الإثبات الراسخة

وعن مبدأ الإجراءات القانونية الواجبة، إنما هو اتهام للوصول إلى أهداف لا علاقة لها بمحاربة العنف في النزاعات.

ثالثا، يتعين على الأمم المتحدة، ويمثلها مكتب ممثل الأمين العام في هذه الحالة، وفي إطار الالتزام بالمبادئ التي أشرنا إليها أعلاه، أن تتيح للسلطات السودانية المعنية الوقت الكافي والمناسب للتحقق من أي انتهاكات تحدث من جميع الأطراف داخل حدودها في دارفور، وليس كما حدث على سبيل المثال في مذكرتها الأخيرة بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، قبل يومين، والتي استلمناها اليوم الموافق ٧. شباط/فبراير ٢٠١٩، بتحديد سبعة أيام فقط، مضى منها يومان قبل أن نتسلم المذكرة. هذا وضع غريب. إن عمل الأمم المتحدة يقوم على التعاون بينها وبين الدولة المعنية، ولا أظن أن أحدا يخالفني الرأي في استحالة قيام تعاون بهذه الطريقة التعسفية.

في الختام، يرحب وفدي بلادي بفريق الخبراء، ويؤكد استعداده للتعاون معه وتيسير مهمته بصورة كاملة. وقد أثبتت الأعوام الماضية مدى جدية الحكومة والتزامها بالتعاون الكامل مع فريق الخبراء وتوفير المناخ الملائم لإنجاح عمله وتمكينه من جمع ورفد المعلومات من مصادرها الحقيقية على أرض الواقع، من خلال زيارات أعضائه المتكررة والدائمة للسودان.

يأمل السودان في المقابل أن يلتزم فريق الخبراء بالتفويض الممنوح له وأن يعتمد في معلوماته على مصادر موثوق بها، ويبتعد عن المصادر المفتوحة والمعادية. وأن تعكس تقاريره حقيقة الأوضاع على أرض الواقع في دارفور، وأن تدعم استكمال عملية السلام في دارفور. ومن واقع تعاون الفريق مع السلطات السودانية، فإننا واثقون ومتأكدون من استمرار هذا التعاون.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/١٥.